مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 54 – 28-2-2024م

Volume 19th - issue no. 54 - 28/2/2024

Pages: 221 - 249 الصفحات: 221 - 249

سَيْب الوراثة في بيان مسائل حديث بريدة: "القضاة ثلاثة ..." رواية ودراية "دراسة تحليلية"

Beneficial testament taken from Statement of the issues of the Hadith narrated by Buraydah: "al-Qudat (judges) are of three types…" from both sides of the narration and knowledge, an analytical study

معاذ بن أحمد بن عبد العزيز الحازمي

Muath Bin Ahmed Bin AbdulAziz Alhazmi

المحاضر في قسم فقه السنة في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Lecturer in the Department of Sunnah Jurisprudence at the College of Hadith and Islamic Studies at the Islamic University of AL Madinah AL Munawwarah

Email: Alhazmy83@gmail.com

اعتمادات

معاذ بن أحمد بن عبد العزيز الحازمي
المحاضر في قسم فقه السنة في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Muath Bin Ahmed Bin AbdulAziz Alhazmi
Lecturer in the Department of Sunnah Jurisprudence at the College of Hadith and Islamic Studies
at the Islamic University of AL Madinah AL Munawwarah
E-mail: Alhazmy83@gmail.com

سَيْب الوراثة في بيان مسائل حديث بريدة: «القضاة ثلاثة...» رواية ودراية «دراسة تحليلية»

Beneficial testament taken from Statement of the issues of the Hadith narrated by Buraydah: « al-Qudat (judges) are of three types…» from both sides of the narration and knowledge, an analytical study

مستخلص البحث

موضوعه: دراسة حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي عن رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» من جانبي الرواية والدراية دراسة تحليلية.

منهجه: المنهج النقدي التحليلي

مضمونه: تضمن البحث مقدمة، ثم موضوع البحث، والذي قسم على مبحثين رئيسين، مبحث يتعلق بدراسة الحديث من حيث الرواية، يندرج تحته ٦ مطالب، ومبحث يتعلق بدراسة الحديث من حيث الدراية، يندرج تحته ٥ مطالب، وفيهما مجموعة من المسائل، ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

أهم نتائجه: أهمية هذا الحديث، والتي تتجلى من خلال تعدد رواياته، وكثرة مسائله، وما يؤخذ منها من فقه، صحة هذا الحديث بمجموع طرقه، الجواب على إشكالات قد توهم التعارض بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، بيان مسائل تتعلق بمفهوم القضاء، من حيث تعريفه، وأهم

شروطـه، ومناقشــة بعض الشروط المختلف فيهــا بين الفقهاء كشرط الذكـورة، وشرط العدالة، وشرط الاجتهاد، مع بيان الفوارق بين مفهوم القضاء وغيره من المفاهيم المشتبهة به.

الكلمــات المفتاحيــة: (الحديث - رواية - درايــة - القضاء - القاضــي - الشروط-الولاية -الاجتهاد)

Abstract

subject: Study of the hadith Narrated Buraida (RA) Allah's Messenger (ﷺ) said:"al-Qudat (judges) are of three types, two of whom will go to Hell and one to Paradise. The one who will go to Paradise is a man who knows what is right and gives judgement accordingly. However, a man who knows what is right, and does not give judgement accordingly and acts unjustly in his judgement, will be in the Hell-fire. Likewise, a man who does not know what is right and judges people with ignorance, will be in the Hell-fire.» from both sides of the narration and knowledge, an analytical study.

Method: Critical and analytical method.

The research Includes: An introduction, Then the topic of the research, which was divided into two main sections, a topic related to the study of hadith in terms of narration, which included 6 demands, and a topic related to the study of hadith in terms of knowledge, which included 5 demands, and included a group of issues, then a conclusion that included the most prominent results and recommendations.

Its most essential results: significance of this hadith, which is evident through the multiplicity of its narrations, the large number of its issues, and the jurisprudence taken from it, the authenticity of this hadith in all its ways, the answer to problems that may create the illusion of a contradiction between this hadith and other hadiths, an explanation of issues related to the concept of judiciary, in terms of its definition, and the most important matters. Its conditions and a discussion of some of the conditions that are disputed among jurists, such as the condition of masculinity, the condition of justice, and the condition of diligence, with an explanation of the differences between the concept of judiciary and other suspect concepts.

Keywords:

(Hadith - Novel - Knowledge – Judiciary - Judge – Qualifications - Seigniory - Jurisprudence)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى سنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية هي البيان الكامل للقرآن الكريم، وهي حصن الأمان للأمة من الزيغ والضلال، والاختلاف والامتثال، وهي السبيل إلي الهداية عند اختلاف الناس والاعتصام بالوحي والعمل به كتاباً وسنة هو السبب في استمرار الأمة حصينة منيعة عزيزة إلي قيام الساعة لا يضرها من خالفها ولا من خذلها وذلك لحديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[1]، إذ بهما يعرف المسلمون أحكام دينهم، ويميزون بين الحلال والحرام، والحق والباطل، والهدى والضلال.

وقد عظمت الشريعة شأن الحكم بين الناس والقضاء بينهم، وجاءت النصوص الشرعية ببيان ذلك، وتعظيم الوعد والوعيد فيه.

قال الله: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦]

كما تناولت أحاديث السنة النبوية جزاء القاضي على قضائه بعبارات واضحة، وبينت ذلك بألفاظ لا غموض فيها ولا لبس، دون الحاجة لتأويل متكلَّف، ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وهذا الحديث العظيم هو موضوع هذا البحث، حيث سأتناوله بالدراسة التحليلية من حيث الرواية والدراية.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي درجة هذا الحديث من حيث الصحة والضعف؟

هل لهذا الحديث طرق وشواهد تشهد للفظه ومعناه؟ وما درجتها؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: (٧١)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: (١٠٣٧)

ما هي العبارات المحتاجة إلى تفسير في هذا الحديث والتي لها أثر على فهم الحديث؟

كيف يمكن أن يتعامل المتفقه في هذا الحديث مع ما يفيده ظاهره من أمور مشكلة؟ وهل يعارض ظاهره أدلة أخرى؟

ما هي أهم المسائل المتعلقة بهذا الحديث والتي لها علاقة مباشرة بمفهوم القضاء، ومقدماته التي لا يستقيم القضاء إلا بها؟

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهميته في نقطتين:

كون الموضوع يدور حول حديث رسول الله ﷺ، إذ هو خير ما تُقطع فيه الأعمار، وتُكلّ فيه الأذهان، وكيف لا يكون، وهو مصدر التشريع الصادر عن المبلغ المعصوم ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم.

كون الأحاديث الواردة في القضاء من الأحاديث عظيمة الفوائد، كثيرة المسائل، والحاجة إلى استجلاء فقهها وفوائدها، وخدمتها من حيث العناية بتخريجها تخريجاً علمياً موسعاً؛ حاجة دائمة متجددة، لما له من ثمرة عظيمة في تقريب الدليل ومنازع الاستنباط فيه إلى أذهان المشتغلين بالعلوم، فيسهل عليهم انتزاع مسائله، مع إحكام مخرجه.

أسباب اختيار الموضوع:

قلة الدراسات الحديثية التحليلية للأحاديث والآثار الواردة في أبواب القضاء.

حاجة الأوساط البحثية الشرعية إلى هذا النوع من الدراسات الحديثية البينية.

أهمية الأحاديث الواردة في باب القضاء وكثرة ما تحتمله من مسائل فقهية تحتاج من الباحثين إلى الاهتمام بإبرازها وربطها بدلالاتها ربطاً ملائماً.

تفرق كلام العلماء على هذا الحديث في بطون المصنفات مما يستدعي النهوض إلى جمعه جمعاً ملائماً وفق مناهجهم وطرائقهم.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على دراسة حديث بريدة بن الحصيب المذكور - موضوع هذه الدراسة-، مع العناية بتخريجه من مصادر السنة الأصلية تخريجاً علمياً كاشفاً لدرجة هذا الحديث، ومبيناً لفقهه، مع مراعاة استعراض فقه هذا الحديث ومسائله المتعلقة بالمتن استعراضاً مناسباً يعنى بالاقتصار على المسائل التي لها تعلق مباشر بهذا الحديث من خلال كلام أهل العلم في مصنفاتهم المشهورة.

الدراسات السابقة:

وقفت على رسالة علمية تناولت هذا الحديث بالتخريج والدراسة الإجمالية، وهي رسالة بعنوان (الأحاديث الواردة في القضاء) للباحث، سعيد بن محمد المري، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عام (٢٠٠٢م)، ورغم أنها دراسة متخصصة في أحاديث القضاء، إلا أنها جاءت في سياق العرض الموضوعي للأحاديث الواردة في هذا الباب، فلم يُعنَ البحث بدراسة هذا الحديث من الناحية التحليلية، حيث لم تفصل الدراسة في تخريج كافة طرق الحديث وشواهده، ولم تتوسع في الرجوع إلى ما سبقها في كتب التخريج، ولم تفصل الكلام عن مسائل الحديث الفقهية.

وعليه تظهر الحاجة جلية إلى تناول هذا الحديث وفق المنهج التحليلي بما يبرز ما فيه من فوائد ومقاصد، على نسق طريقة علماء الحديث، من خلال ما دونوه في كتب الشروح الحديثية المختلفة، وفي كتب أهل الفقه في أبواب القضاء والأحكام.

منهج البحث:

اتبعت المنهج النقدي في تتبع طرق هذا الحديث وشواهده، كما اتبعت المنهج الوصفي في استعراض المسائل الفقهية مراعياً في ذلك الاقتصار على ما حرره علماء الحديث في كتب الشروح الحديثية، والعلماء المعتنين ببيان دلالات الأدلة مما تقرر لدى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، مع إعمال المنهج التحليلي في الحكم على الأسانيد والمتون، وربط المسائل الفقهية بالحديث وبيان أوجه الاستنباط منه، والترجيح بين الأقوال المختلفة.

عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مقترنة بالآية في متن البحث، مع مراعاة الرسم العثماني في كتابة الآيات.

خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من بقية كتب الحديث المسندة، مع دراسته وبيان درجته مسترشداً بكلام أهل العلم عنه، وما يتعلق بشواهد حديث الدراسة ومتابعاته فإني لا أذكر النص إذا كان مطابقاً أو مقارباً إلا إذا كان فيه اختلاف لفظ أو زيادة تفيد حكماً أو معنى زائداً.

عنيت بدراسة أحوال رجال الإسناد، فإن كان الرجل ممن اتفق على توثيقه أو تضعيفه فإنني اكتفي بذكر كلام الحافظ ابن حجر في التقريب أو تهذيب التهذيب، فإن كان ممن اختلف في حاله، بينت الخلاف مع الترجيح قدر المستطاع.

ضبطت ما يشكل من ألفاظ الحديث.

شرحت الألفاظ الغريبة.

وثقت المسائل الفقهية من مصادرها.

عزوت الآثار إلى مظانها.

هـذا وقد راعيت فيما كتبت الاختصار والإيجاز إلا ما ظهـر لي فيه الحاجة إلى البيان فإني أوسـع الكلام فيـه مراعياً الاعتماد على نقل أقـوال الأئمة الأعلام في هذا الفـن، معترفاً بالعجز والتقصير مع قلة البضاعة، والله حسبي وعليه اعتمادي.

المبحث الأول: دراسة الحديث من حيث الرواية.

المطلب الأول: نص الحديث.

عـن بريدة بـن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد فـي الجنـة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[(١)].

المطلب الثاني: التعريف براوي الحديث.

هـو الصحابـي الجليل: بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد اللَّه بـن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بـن عَدّي بـن سهم بن مازن بن الحارث بـن سلامان بن أسلم بن أَفْصَـى الأسلمي. وبريدة لقب، واسمه: عامر.

أسلم عام الهجرة حين مر به النبي ﷺ مهاجراً، وقيل غير ذلك.

وهاجر إلى النبي ﷺ بعد أحد، وشهد خيبر والفتح، وجاء أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة.

وكان قـد سكـن البصرة لما فتحت، ثم غزا خراسان زمن عثمـان بن عفان وأوغل في الغزو حتـى بلـغ بلاد مـا وراء النهر، ثم تحول إلـى مرو فمكث فيهـا ينشر العلم، وأخذ عنـه طائفة من التابعين.

توفي بخراسان في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ[(٢)].

المطلب الثالث: ترجمة رجال الإسناد[(٣)]

عبـد الله بن بريدة: عبـد الله بن بريدة بن الحصيـب الأسلمي أبو سهـل المروزي قاضيها ثقـة من الثالثة مات سنة خمس ومائة(١٠٥هـ)، وقيل: بل خمس عشرة(١١٥هـ) وله مائة سنة[(٤)]. وسيأتي في مبحث التخريج ذكر متابعة الراوي فيها هو أخوه سليمان بن بريدة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣)، وقال أبو داود: (وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة)

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٤١٨/١)

(٣) رجال الإسناد هنا هم رجال أبي داود، حيث روعي تقديم إسناده، وبناء ما يتبعه من تخريج عليه

(٤) تقريب التهذيب: (٢٩٧/١)

أبو هاشم الرُّمّاني: وهو الواسطي، واسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع. ثقة من السادسة. مات سنة اثنتين وعشرين (١٢١هـ)، وقيل: سنة خمس وأربعين (١٤٥هـ)[١].

خلف بن خليفة: هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي. نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. وهو من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح (١٨١هـ).[٢]

محمد بن حسان السمتي: هو محمد بن حسان بن خالد الضَّبِّي السَّمْتي -بمثناة- أبو جعفر البغدادي. صدوق ليِّن الحديث. وهو من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين (٢٢٨هـ)[٣].

المطلب الرابع: تخريج الحديث والحكم على الإسناد

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه[٤]، وابن ماجه في سننه بنحوه عن إسماعيل بن توبة[٥]، والنسائي في السنن الكبرى بنحوه من طريق سعيد بن سليمان[٦]، ووكيع في أخبار القضاة[٧] والطبراني في الأوسط من طريق أبي معمر القَطِيعي بلفظ: «القضاة ثلاثة: فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنة، ورجل قضى فجار ففي النار»[٨]، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور بنحو لفظ أبي داود[٩].

كلهم عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

ورجاله رجال مسلم، إلا محمد بن حسان السَّمْتِي، وهو وإن كان صدوقاً فيه لين إلا أنه تابعه عليه جماعة من الثقات، كسعيد بن منصور والقطيعي وغيرهم.

وأما خلف بن خليفة فهو صدوق اختلط بأَخَرَة، قال الإمام أحمد: رأيته مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.[١٠] وقد روى عنه هذا الحديث سعيد بن منصور، وهو أقدم من أحمد وأدرك من لم يدركه، فلعل ذلك مما يرجح أنه مما أُخذ عنه قبل الاختلاط. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: (١٢١٧/١)

(٢) المصدر السابق: (١٩٤/١)

(٣) المصدر السابق: (٤٧٣/١)

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم: (٣٥٧٣)

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم: (٢٣١٥)

(٦) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، برقم: (٥٨٩١)

(٧) أخبار القضاة، لأبي بكر ابن صدقة البغدادي الملقب بوكيع، باب التشديد في القضاء: ١٤/١

(٨) المعجم الأوسط، للطبراني، باب السين، من اسمه سعيد، برقم: (٣٦١٦)، وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ١٩٦/٤، إلا أن هذه الرواية يشكل عليها أنها خالفت المحفوظ عن بقية الرواة في سائر طرق ومتابعات الحديث، فالمحفوظ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة»، والظاهر أنها رواية شاذة لمخالفتها بقية الروايات.

(٩) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، برقم: (٢٠٣٥٤)

(١٠) الكواكب النيرات، لابن الكيال: ص(٢٩)

المطلب الخامس: بيان متابعاته وشواهده.

وللحديث متابعات وشواهد في سنن الترمذي، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أبي يعلى، وأخبار القضاة لوكيع، وأدب القاضي لابن القاص، وصحيح ابن حبان، والطبراني في الكبير والأوسط، والمستدرك للحاكم النيسابوري، والبيهقي في السنن الكبرى، تقويه وتشهد له، ودونك التفصيل:

شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه به:

أخرجه الترمذي في سننه من طريق الحسن بن بشر عنه بنحوه، وفيه: «وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار»[١]، ومن طريقه كذلك: وكيع في أخبار القضاة مثله، والطبراني في الكبير بنحوه[٢]، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه[٣]، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك من طريق علي بن حكيم وأبي غسان عنه بنحوه، وجاء في آخره: قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يعلم. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.[٤] وتعقبهما العلامة الألباني فقال: شريك سيء الحفظ، وأخرج له مسلم متابعة، فليس هو على شرط مسلم[٥].

وتابع شريكاً عليه:

يحيى بن حمزة عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه به:

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة، تفرد به محمد بن بكار[٦]. ويحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة من الثامنة[٧].

ومحمد بن بكار هو العاملي الدمشقي، صدوق من التاسعة[٨].

عبد الله بن بكير الغنوي عن حكيم جبير عن ابن بريدة عن أبيه به:

أخرجه وكيع في أخبار القضاة بنحوه، وذكر فيه مناسبته عن ابن بريدة قال: أراد يزيد بن المهلب أن يستعملني على قضاء خراسان؛ فألح عليَّ فقلت: لا والله؛ قد حدثني أبي عن رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث، وفيه: «وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول: لا أعلم فهو من أهل

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم: (١٣٢٢)
(٢) المعجم الكبير، باب الباء، حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي: برقم: (١١٥٤)
(٣) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، برقم: (٢٠٣٥٥)
(٤) المستدرك، بتعليق الذهبي، كتاب الأحكام، برقم: (٧٠١٣)
(٥) إرواء الغليل: (٢٣٦/٨)
(٦) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، برقم: (٦٧٨٦)
(٧) ينظر: تقريب التهذيب: (٥٨٩/١)
(٨) المصدر السابق: (٤٦٩/١)

النار»[1].

وابن القاص في أدب القاضي بنحوه[2]، كلاهما من طريق جبارة بن المغلس وهو ضعيف[3].

والحاكم في المستدرك من طريق شهاب بن عباد بلفظ الوارد عند وكيع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: ابن بكير الغنوي منكر الحديث[4].

وتعقبهما الألباني فقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه، فقال فيه الدارقطني: متروك. ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي.

وذكر له ابن عدي مناكير. وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في الثقات.

فقول الذهبي: منكر الحديث. لا يخلو من مبالغة، وقد قال في الضعفاء: ضعفوه. ولم يترك[5].

يونس بن خباب الأسيدي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به:

أخرجه وكيع في أخبار القضاة بنحوه[6]، وفي إسناده داود بن عبد الحميد، وهو ضعيف[7]. والطبراني في الأوسط بنحوه[8]، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك[9]. ويونس بن خباب صدوق يخطئ وقد رمي بالرفض[10]. وقد تابعه أيضاً: الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به:

أخرجه الطبراني كذلك في الأوسط بلفظ طريق يونس[11]، والحكم بن عتيبة هو الكوفي وهو ثقة ثبت[12]، إلا أن في إسناده محمد العرزمي كذلك.

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به:

أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه[13]، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو صدوق تغير في

---

(١) أخبار القضاة، باب التشديد في القضاء: (١/١٥)

(٢) أدب القاضي، باب الترغيب في القضاء: (١/٨٦)

(٣) تقريب التهذيب: (١/١٣٧)

(٤) المستدرك، بتعليق الذهبي، كتاب الأحكام، برقم: (٧٠١٢)

(٥) المغني في الضعفاء، للذهبي: (١/٣٣٣)، وإرواء الغليل: (٨/٢٣٥)

(٦) أخبار القضاة، باب التشديد في القضاء: (١/١٥)

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٣/٤١٨)

(٨) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، برقم: (٦٧٥٧)

(٩) تقريب التهذيب: (١/٤٩٤)

(١٠) المصدر السابق: (١/٦١٣)

(١١) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، برقم: (٦٧٥٧)

(١٢) تقريب التهذيب: (١/١٧٥)

(١٣) المعجم الكبير، باب الباء، حديث بريدة بن الحصيب، برقم: (١١٥٦)

كبره، وحدث بما ليس من حديثه[1]. وهي متابعة لا بأس بها[2].

وله شاهدان من حديث ابن عمر وعلي بن أبي طالب:

فأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الترمذي من طريق المعتمر بن سليمان، عبد الملك عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا» فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قصة. أورده بهذا السياق مختصراً، وقال عنه: غريب. وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا، هو عبد الملك بن أبي جميلة، وهو مجهول كما سيأتي[3].

ومن هذا الطريق أخرجه كذلك وكيع في أخبار القضاة بنحوه، وزاد فيه قول ابن عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعاذ بالله فأعيذوه»؟! وأنا أعوذ بالله أن أكون على القضاء. وفيه أيضاً: «من كان قاضياً فقضى بالجور فهو في النار، ومن قضى فأخطأ فهو في النار...» الحديث[4].

ومن طريق معتمر أخرجه كذلك الطبراني في الكبير بنحوه[5]، وكذلك ابن حبان في صحيحه بنحوه[6].

وعبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على مذهبه في هذا الباب[7].

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة والطبراني في الكبير من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن محارب بن دثار عن ابن عمر بنحوه، وفيه: « قاضي قضى بالهوى فهو في النار، وقاضي قضى بغير علم فهو في النار». ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بلفظ: « القضاة ثلاثة، واحد ناج، واثنان في النار: من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن

---

(١) تقريب التهذيب: (٤٥٧/١)

(٢) إرواء الغليل: (٢٣٥/٨)

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله r في القاضي، برقم: (١٣٢٢)

(٤) أخبار القضاة، باب التشديد في القضاء: ١٨/١

(٥) المعجم الكبير، حديث عبد الله بن وهب عن ابن عمر، برقم: (١٣٣٩١)

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، باب الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه، برقم: (٥٠٥٦)

(٧) ينظر: تقريب التهذيب: (٣٦٢/١)، وميزان الاعتدال: (٦٥٢/٢)

قضى بالحق نجا»[1]. ورجاله ثقات.

وأما حديث علي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا العالية قال: قال علي: « القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة «، فذكر اللذين في النار، قال: «رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، آخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة» قال: فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضياً.[2]

ومن طريق شعبة كذلك وكيع في أخبار القضاة بنحوه[3]. والبيهقي كذلك في سننه الكبرى بنحوه[4].

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة كذلك من طريق إبراهيم بن الحكم بن ظهير عن أبيه عن السدي، عن عبد خير عن علي بنحوه[5]. وإبراهيم بن الحكم بن ظهير ضعيف، وأبوه ضعيف جداً، والسدي ضعيف كذلك[6]، ولا شك أن مثل هذا لا يقوله علي عن محض رأيه، فيكون في حكم المرفوع.

المطلب السادس: الحكم على الحديث

الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد صحح الحاكم بعض طرقه كما سبق، وقال عنه ابن عبد الهادي: إسناده جيد[7]، وصححه العراقي في تخريج الإحياء[8]، والسراج ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء[9]، والله أعلم.

---

(١) المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي، برقم: (٣٨٢٨)

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين، برقم: (٢٢٩٦٣)

(٣) أخبار القضاة، باب التشديد في القضاء: (١٨/١)

(٤) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بجهل، برقم: (٢٠٣٥٧)

(٥) أخبار القضاة، باب التشديد في القضاء: (١٩/١)

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال: (٢٧/١)، وتهذيب التهذيب: (٣١٣/١)، (٤٢٧/٢-٤٢٨)

(٧) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي الحنبلي: (٦٣٧/١)

(٨) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، برقم: (١٥٢)

(٩) إرواء الغليل: (٢٣٥/٨)

المبحث الثاني: دراسة الحديث من حيث الدراية.

المطلب الأول: مناسبة رواية الحديث.

جاء في مناسبة رواية الحديث عن عبد الله بن بريدة قال: أراد يزيد بن المهلب أن يستعملني على قضاء خراسان؛ فألح عليَّ فقلت: لا والله؛ قد حدثني أبي عن رسول الله ﷺ في: «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ قاض علم فقضى به فهو من أهل الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمداً فهو من أهل النار، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول: لا أعلم فهو من أهل النار».

وجاء كذلك في مناسبته من حديث ابن عمر أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس! فقال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك! فقال ابن عمر: أما سمعت رسول ﷺ الله يقول: «من استعاذ بالله فأعيذوه»؟! وأنا أعوذ بالله أن أكون على القضاء! فقال عثمان: ما يمنعك أن تكون على القضاء وقد كان أبوك يقضي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجور فهو في النار، ومن قضى فأخطأ فهو في النار ومن قضى فأصاب الحق فبالحري أن ينجو». فما راحتي إلى ذلك؟ فتركه.[1]

المطلب الثاني: شرح غريب ألفاظ الحديث

«القضاء»: أصل معناه في اللغة الحكم والفصل، وقضى بمعنى حكم. وقد ورد ذلك في القرآن العظيم، قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [غافر:٢٠]، ويأتي بمعنى الإتقان والإحكام. قال الله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [فصلت:١٢].

وهو مشترك بين هذا المعنى وبين معنى إمضاء الأمر، ومعنى الحتم والإلزام، ومعنى البيان والإعلام. ويأتي بمعنى: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله. وهو هنا بمعنى الولاية المعروفة والتي هي الحكم بين الناس، وسيأتي تعريفها[2].

«القضاة ثلاثة»: أي أنهم على ثلاثة أحوال، أو أنهم ثلاثة أنواع[3]

«جار في الحكم»: إذا مال وضل، وهو الظلم[4]. وفي النهاية: «القضاة ثلاثة: رجل علم

---

(١) سبق تخريج الحديثين

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص(٦٧٤-٦٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٧٨/٤)، والتعريفات، للشريف الجرجاني: ص(١٧٧) وسبل السلام، للصنعاني: (٥٦٥/٢)

(٣) شرح ابن رسلان على سنن أبي داود: (٦٠٠/١٤)، وبذل المجهود على سنن أبي داود، للسهارنفوري: (٣٠٠/١١)

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٣١٣/١)

فَحَدَل» أي: جار[1].

المطلب الثالث: فقه الحديث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء وحكمه

تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء لاعتبارات راعاها فقهاء المذاهب، كل بحسب تأصيله ونظره.

فتعريف القضاء عند الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات والحكم بين الناس بالحق[2]، ويعرف كذلك بأنه: قول ملزم صدر عن ولاية عامة[3]. فتخرج بذلك الحسبة لأنها لا تختص بما يقتضي قطع المنازعات وفصل الخصومات. ويخرج الصلح لأنه لا يتضمن معنى الإلزام ولا يصدر عن ولاية عامة.

وتعريفه عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. ويعرف أيضاً بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[4]. فتخرج الفتوى لأنها لا تتضمن الإلزام وإن كانت إخباراً في حقيقتها.

وتخرج كذلك التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة[5].

وتعريفه عند الشافعية: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها. ويعرف أيضاً بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. ويعرف كذلك بأنه: الحكم في الخصومة بين خصمين فأكثر بشرع الله تعالى[6].

وتعريفه عند الحنابلة: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[7].

وهذا التنوع راجع إلى اعتبارهم المراد من القضاء حسب تقريرهم، فمن قرره صفة ومنصباً عرف بما يقتضي ذلك، ومن اعتبر فيه ذات الحكم الصادر عن القاضي عرفه بما يقتضي ذلك، ويكاد يكون أدل التعريفات على مقصود القضاء وحقيقته تعريف المالكية لتضمنه الإفادة بحقيقة أن القضاء إلزام بالحكم الشرعي ممن له هذه الصفة ويتضمن كذلك الإفادة بأنه يكون في فصل الخصومات وغيرها مثل التجريح والتعديل -وهو المنصوص في تعريفهم وفيه دلالة الأدنى على الأعلى في فصل الخصومات-.

---

(١) النهاية في غريب الحديث: (٣٥٥/١)، ولم يتيسر لي الوقوف على هذا اللفظ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١٧٥/٤)

(٣) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده: (١٥٠/٢)

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش: (٢٥٥/٨)

(٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: (٨٦/٦)

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي: (١٠١/١٠)، ومغني المحتاج إلى حل معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (٢٥٧/٦)

(٧) كشاف القناع، للبهوتي: (٢٥٦/٦)

وقد يعبر عنه بالحكم وعن متقلده بالحاكم[1].

وبمجمـوع قيود هذه التعريفات يتضح لنا الفرق بين القضـاء والفتوى، فالفتوى إظهار حكم الله من غير إلزام، والقضاء يتضمن ذلك بالإلزام والإمضاء[2].

وهـو من أجل شعـب الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر، والفرق بين القضـاء والحسبة، أن القضـاء فصل بيـن الخصومات وإمضاء لحكم الشرع بيـن المتخاصمين في المسائل الدينية والدنيويـة، بخلاف الحسبـة فإنها تتضمن الإلزام بحكم الشرع في بعضـ الأحوال من غير فصل بيـن الخصوم، وقـد لا تتضمن الحسبة إلزاماً بحكم الشرع في بعضـ صورها، وإنما تقتصر على الإخبار[3].

قـال الماوردي فـي بيان التفرقة بيـن القضاء والحسبـة: فهي موافقة لأحـكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، ... فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء:

جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين.

وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:

أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

فيما يتعلق بمطل وتأخير لدَيْن مستحق مع المكنة.

وإنمـا جـاز نظره في هـذه الأنواع الثلاثة من الدعـاوى دون ما عداها مـن سائر الدعاوى؛ لتعلقهـا بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعـروف بيّن هو مندوب إلى إقامته، لأن موضـوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونـة على استيفائها، وليس للناظر فيهـا أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة.

٢- إنَّ لـه إلـزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليـه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مـع تمكنه وإيساره، فيلـزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلـى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكرًا هو منصوب لإزالته.

---

(١) مغني المحتاج: (٢٥٧/٦)

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١٠٢/١٠)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٣/٧-٤)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: (٨٦/٦-٩٠)، الحاوي الكبير: (١٥٨/١٦-١٦٠)، المهذب في فقه الشافعي شرح مختصر المزني، لأبي إسحاق الشيرازي: (٣٧٦/٣-٣٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: (١٠١/١٠-١٠٤)، المغني في شرح مختصر الخرقي، للموفق ابن قدامة المقدسي: (٣٢/١٠-٣٦)

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

قصورهـا عن سماع عمـوم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعامـلات وسائـر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسمـاع الدعوى لها، ولا أن يتعرّض للحكـم فيهـا، لا في كثير الحقـوق، ولا في قليلها من درهـم فما دونه، إلَّا أن يـرد ذلك إليه بنص صريـح يزيد علـى إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة، فيراعَى فيـه أن يكـون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبـة، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق، فهذا وجه.

إنَّهـا مقصـورة علـى الحقوق المعترف بهـا، فأمَّا مـا يتداخله التجاحـد والتناكر فلا يجوز للمحتسـب أن يسمـع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينًا علـى نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق[1].

وقـال شيخ الإسلام ابـن تيمية: وأما ولاية الحسبـة فخاصتها الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديـوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمـر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب مـن لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره[2].

وأما حكمه فالأصل فيه أنه فرض في الجملة، وأصل مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع والعقل.

والآيـات الدالـة على فرضيتـه كثيـرة، منهـا قولـه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائـدة:٤٩]، وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وأما السنة فقد قضى النبي ﷺ، قد قضى بين المتخاصمين، ونصب القضاة على النواحي، حيـث بعث علياً ومعاذاً وأبا موسى قضاة إلـى اليمن، وجعل عتاب بن أسيد قاضياً على مكة، ومثل ذلك في السنة كثير.

وأمـا الإجماع فقد انعقد إجماع الأمة على فرضيته ومشروعيته وأفضليته بلا خلاف. بل هو من أسنى الفروض وأعلاها، وحكى الغزالي أنه أفضل من الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه.

وأمـا العقل فلأن الظلـم مما هو موجود في الطباع وجبلت عليه الأنفس، قال الله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص:٢٤]، فلا بد من

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، ص: (٣٥٣) بتصرف يسير

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: (٣٤٩)

حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

وأما باعتبار جهة الفرض، فهو تارة يكون فرض عين، وتارة يكون فرض كفاية.

فأما من جهة تولية القاضي فهو فرض عين على الإمام أو من ينوب عنه إن لم يتول ذلك بنفسه أو لم يكن أهلاً له، بدلالات النصوص الشرعية الدالة على فرضيته.

وأما قبول القاضي بتوليته فالأصل أنه فرض كفاية، فإذا وجد أحد أو طائفة من أهل القضاء ولم يقم به أو أحدهم أو قلدهم الإمام القضاء فهو حينئذ فرض عين في حق من قلده الإمام فإن لم يقم به أحدهم أثموا، وحكي عن الإمام أحمد ما ظاهره القول بعدم وجوبه عليه وإن تعين له، ووجهه الموفق ابن قدامة بأنه يتضمن الخطر بنفسه والسلامة فيه بعيدة، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، أو أنه يتوجه إن طلبه منه إمام جائر.

وللإمام إكراه من يراه أهلاً للقضاء، ويتعين عليه حينئذ الامتثال[1].

وقد نص المالكية أنه إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك[2].

ويكون قبوله مستحباً، وذلك إذا استوفى شرائط تولي القضاء، وكان من أهل الاجتهاد، وفي البلد مجتهدون غيره أو هو أفضلهم، أو إذا كان خاملاً لا يدري بمكانه في العلم والفضل فيستحب له القضاء لأنه يعين على نشر علمه والانتفاع به، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وأحمد، وحكى بعض أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد أن الأولى في حقه تركه إيثارا للسلامة[3]. ونقل بعض الشافعية الاستحباب في حق من ليس له قوت ورزق وهو من أهل القضاء[4]. ويجوز قبول المفضول في وجود الفاضل وذلك إن عرض على الفاضل فامتنع أو لم يجب، ومنعه بعض الشافعية والمالكية والحنابلة[5].

ويكره توليه للمفضول مع وجود الأصلح. وجزم بالتحريم بعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7] ويحرم توليه لمن لم يستوف شرائطه اللازمة.

وأما طلبه فالأصل فيه الكراهة، لما جاء عن رسول الله: «إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من

(١) ينظر: المهذب في فقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: ٣٧٦/٣، مغني المحتاج في شرح المنهاج: (٢٥٩/٦)

(٢) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٩٠/٦)

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: (١٠٣/١٠)، المغني: (٣٤/١٠)

(٤) مغني المحتاج: (٢٥٩/٦)

(٥) ينظر: مواهب الجليل: (٨٧/٦)، ومغني المحتاج: (٢٥٨/٦)، والمغني: (٣٤/١٠)

(٦) مواهب الجليل: (٨٩/٦)

(٧) مغني المحتاج: (٢٥٨/٦)

حرص عليه»[1]، ولما جاء من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه ينزل الله عليه ملكاً فيسدده»[2]، ولأنه تهمة في حق الطالب، فلا ينبغي أن يمكن منه[3].

وظاهر كلام المالكية أن الأصل في طلبه التحريم، ونقل الحطاب عن المقدمات[4]: يجب ألا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به.[5]

وتدور عليه الأحكام التكليفية على طلبه، فقد يجب على من كان أهلاً وليس ثمت من يقوم به غيره، ولو كان ببذل مال، وبقية الأحكام بنحو ما سبق بيانه في مسألة قبوله[6].

ومع أن الأصل أن مسمى القضاء من حيث وضعه الاصطلاحي ومن حيث النظر في أحوال القضاة في صدر الإسلام؛ يشمل العديد من الوظائف التي يلزم بها القاضي، من النظر في الأموال والحقوق وإلزام الناس بالمعروف وردعهم عن المنكر إلا أن العادة جرت في الدولة الإسلامية على تقسيم هذه الوظائف، وقصر اختصاص القاضي بالنظر في مسائل المنازعات والفصل بينها وما يقتضي حكمه فيها مما لا يجوز لغيره النظر فيه، كالقصاص والحدود ونحوها.

قال العلامة ابن القيم: وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع -الحسبة- بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم، وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى وزيراً، وناظر البلد، والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه، تسمى ولايته: ولاية استيفاء، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه، تسمى ولايته ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم: (٧١٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم: (١٧٣٣)

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي، برقم: (١٣٢٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، برقم: (٢٣٠٩) والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، برقم: (٧٠٢١) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء: ٢٩٦/٣، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، اختلف فيه اختلافاً كثيراً، والجمهور على تضعيفه، وأحسن ما قيل فيه قول الدارقطني: يكتب حديثه للاعتبار، وقال كذلك عنه: ليس بالقوي، وقال فيه يعقوب بن سفيان: في حديثه لين وهو ثقة، وقال عنه ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقد حدث عنه الثقات، وكأنه يشير إلى أن ما تحمله عنه الثقات يرفع من درجة حديثه. وقد حسن الترمذي حديثه كما سبق، وصحح الطبري له حديثاً واحداً، والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر في تصحيح الحاكم لحديثه: وهذا من تساهله. ينظر: تهذيب التهذيب: ٩٥/٦، وقال عنه في التقريب: صدوق يهم، ص:٣٣١، وقد روى عنه هذا الحديث إسرائيل بن يونس وأبو عوانة، واضطربا عنه في إسناده، ورجح الترمذي رواية أبي عوانة عنه وهو أحفظ من إسرائيل، وحسنه -فيما يظهر بهذا الاعتبار-، فهو حسن إن شاء الله.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٣/٧)

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي -الجد-: (٢٥٨/٢)

(٥) مواهب الجليل: (٩٠/٦)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٧)، مواهب الجليل: (٨٧/٦-٩٠)، مغني المحتاج: (٢٥٨/٦-٢٦٠)، المغني: (٣٢/١٠-٣٦)

يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما[1].

ورغم هذا الانفصال في هذه الوظائف إلا أن بينها اشتراكاً في عدة معانٍ، بينها العلامة ابن القيم بقوله: وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

ومدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء[2].

المسألة الثانية: بيان مختلف الحديث.

يشكل ما ورد في الحديث من قوله: «ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، وما جاء في بعض طرق الحديث: «ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار» على حديث عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[3]. وقد أجاب عنه الخطابي بقوله: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة...» الحديث[4]. وحرره الملا علي قاري فقال: وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول، التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً[5]. فينبغي حمل ألفاظ الحديث في طرقه المختلفة على ما يتوافق مع هذا المعنى.

المسألة الثالثة: بيان ما يتعلق بشروط من يتقلد القضاء الواردة في الحديث

اتفق الفقهاء في الجملة على شروط في تولية القاضي، وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ، وسلامة الحواس -على تفصيلات-، واختلفوا في شروط الذكورة والعدالة والاجتهاد، والوصف المراعى الجامع لهذه الشروط: الكمال، سواء الكمال في الحكم أو الخلق[6]. وما يتعلق

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم: (١٩٨/١)

(٢) المصدر السابق: (١٩٩/١)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (١٧١٦)

(٤) معالم السنن، للخطابي: (١٦٠/٤)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٢٤٢٦/٦)

(٦) ينظر الحاوي الكبير في فقه الشافعي، للماوردي: (١٥٤/١٦)

من ذلك بألفاظ الحديث فيه مسائل:

النقطة الأولى: حكم تولي الصبي للقضاء

والمعتبر في شروط تولي القاضي أن يكون مكلفاً، فلا يصح تولية الصبي: وهو من لم يبلغ حد التكليف، ولا يعتبر قضاؤه نافذاً، لنقصه عن غيره، ولأنه لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره، والقضاء من جملة الولايات على شؤون المسلمين، فلا يتولاها إلا من كان ولياً أهلاً في نفسه، ولا خلاف بينهم في ذلك[1]، ووجه الدلالة على هذا من الحديث قوله: «ورجل قضى...» الحديث. وقال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً. ونقل عن المرتضى في البحر الإجماع على ذلك[2].

المسألة الثانية: حكم تولي المرأة للقضاء

وأما شرط الذكورة فقد راعاه الجمهور، ودلالته كذلك من الحديث قوله: «ورجل قضى...»، وعليه فلم يجيزوا تولي المرأة للقضاء، وحكي عن أبي حنيفة الخلف في جواز توليها للقضاء في غير قضاء الحدود والقصاص، وحكي كذلك عن بعض أصحاب مالك، وأجازه ابن جرير الطبري مطلقاً[3]، وعلل الأحناف ذلك أن شرط الذكورة شرط كمال وليس شرطاً في جواز التولية في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[4].

ودليل الجمهور قول الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٤] يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال.

وحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[5]

ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى.

ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة لها كإمامة الأمة.

ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٦٦/٦، ٣/٧)، مواهب الجليل: (٨٧/٦)، المهذب: (٣٧٧/٣)، المغني: (٣٦/١٠)

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني: (٣٨١/٥)، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، للشوكاني: (٣٠٤/٨)

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٨٧/٦)، الحاوي الكبير: (١٥٦/٦)، المغني: (٣٦/١٠)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٧)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم: (٧٠٩٩)

ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود[1].

قال أبو الوليد الباجي: ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة[2].

وقال الموفق ابن قدامة: ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[3].

والظاهر أن من نقل عن الحنفية القول بجواز قضاء المرأة، لم تتحرر المسألة لديه عنهم، بعدم التفريق بين مسألة جواز توليتها ومسألة جواز قضائها ونفوذه إن وليت.

قال في مجمع الأنهر: ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[4]، في غير حد وَقَوَد إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية[5].

والمحققون منهم على تأثيم توليتها ومنعه، ووجهوا ما يفهم من ظاهره عن الحنفية جواز توليتها مطلقاً. قال الكمال ابن الهمام: والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله لا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى! وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه، ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهن بنقص الحال، وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق[6].

ففيما سبق دلالة أن المحرر عند الحنفية أنها تقضي فيما تشهد فيه إذا استقضيت أو حُكِّمت على غير وجه القضاء، أما أهليتها للقضاء مطلقاً، أو الإنفاذ إليها بتولي النظر في الأقضية فممتنع عندهم لما تقدم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١٥٦/١٦)، المهذب: (٣٧٨/٣)، المغني: (٣٦/١٠)

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: (١٨٢/٥)

(٣) المغني: (٣٦/١٠)

(٤) سبق تخريجه

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: (١٦٨/٢)

(٦) فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي: (٢٩٨/٧)

هـذا وقد طعن ابن العربي المالكـي في صحة نسبة القول بجواز توليـة المرأة القضاء لأبي جعفـر ابـن جرير الطبري، حيث قال: ونقل عن محمد بن جرير الطبـري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيـه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا فـي الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيـل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير.

وقـد روي أن عمر قـدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فـلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[1].

فيتبين أن الأظهر هو قول الجمهور في التزام اشتراط الذكورة في تولية القضاء، والله أعلم.

النقطة الثالثة: حكم تولي العدل للقضاء

وأمـا العدالة فهي شرط معتبر لتولي القضاء عند الجمهـور، ومعناها في اللغة: الاستقامة، وفـي الشريعة: الاستقامة علـى طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًـا. أو: هيئة راسخة في النفـس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصـل ثقة النفس بصدقه. ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر، وعن خوارم المروءة من المباحات[2]. والعدالة في حق القاضـي: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم بعيداً من الريب مأمونـاً فـي الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله[3]. ومن استقامـت شهادته وقبلت عدالته فيها صحت توليته.

وضـد العدالة الفسق، وهي: التـرك لأمر الله تعالى، والعصيـان، والخروج عن طريق الحق إلى الفجور[4].

وهو على ضربين:

فسق عملي، وهو: ما تعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة. وهذا لا يصح تقليده ولا ينفذ حكمه وإن وافـق فيه الحق لفساد ولايته عند الجمهـور، ودليلهم في هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي: (٤٨٢/٣)، والمقصودة هنا الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية رضي الله عنها صاحبة رسول الله ﷺ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن عمر كان يقدمها في الرأي، ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٠٢/٨)، وقد أخرج الطبراني (المعجم الكبير: ٣١١/٢٤، برقم:٧٨٥) أن أسماء بنت نهيك -وكانت قد أدركت رسول الله- ﷺ كانت تخرج وعليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وجود إسناده الألباني في: جلباب المرأة المسلمة، ص:١٠٢، فيمكن حمل الأثر عن أسماء أنها كانت تقوم به تطوعاً من غير تولية شرعية من الإمام، وإنما كان مقصود ابن العربي الإنفاذ إليها بولاية حسبة السوق، ولو صح أن عمر ولى الشفاء الحسبة فإن هذا من النادر ولا يقضى بالنادر الذي لا حكم له.

(٢) ينظر: التعريفات: ص(١٤٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: (١٤٣/١)

(٣) الحاوي الكبير: (١٥٨/١٦)

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: (١٩٨/١)

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦] فمنع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله.

ولأن الله تعالى لما جعل العدالة شرطاً في الشهادة كان أولى أن تكون شرطاً في القضاء، وعليه فلا ينفذ قوله كذلك وافق الحق فيه أو لا، وعن بعض المالكية: ينفذ قوله فيما وافق الحق، وعن الشافعية ينفذ قضاؤه إن ولاه ذو شوكة للضرورة[١].

وخالفت الحنفية وبعض الشافعية، حيث اعتبروا العدالة شرط كمال، وجوزوا ولاية الفاسق، وينفذ من قضائه ما وافق الحق، وذلك لأن العدالة عندهم من شرائط الكمال، ولأنه عندهم من أهل الشهادة، والفاسق وإن كان فاسداً في نفسه إلا أن الفساد قائم في معنى آخر غير التولية على القضاء، فالجهة منفكة عندهم، واستدلوا كذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[٢]، وأجاب الجمهور أن الاستدلال بهذا الحديث بأنه غير متجه إذ غاية ما فيه الإخبار بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها[٣]. والأظهر هو قول الجمهور لقوة أدلته، وفي أدلة مخالفيهم ما انتقد ولم يستقم.

فسق اعتقادي، وهو ما يتعلق باعتقاد يتعلق فيه بشبهة، يتأول بها خلاف الحق، ومثله من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس. وقد حكى الماوردي في جواز توليته وجهين. ولم أقف عند غيره على ما يفيد إفراده عن الضرب الأول، فما سبق من تفصيل في أحكام الضرب الأول يلتحق به هذا الضرب عند غيره[٤].

فإن عدم أهل العدالة في التولية قدم من بين الفساق أقلهم فسقاً وأخفهم شراً، وأقربهم للخير، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره. فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً[٥].

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٨٧/٦)، الحاوي الكبير: (١٥٨/١٦)، مغني المحتاج: (٢٦٦/٦)، المغني: (٣٧/١٠)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، برقم: (٥٣٤)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٧)، الحاوي الكبير: (١٥٨/١٦)، المغني: (٣٧/١٠)

(٤) ينظر: الحاوي: (١٥٨/١٦)، مغني المحتاج: (٢٦٢/٦)، المغني: (٣٧/١٠)

(٥) ينظر: منار السبيل، لابن ضويان: (٤٥٩/٢)

المطلب الرابع: بيان ما يتعلق باشتراط الاجتهاد.

المسألة الأولى: فيه بيان مشروعية الاجتهاد للقاضي في الجملة ودلالته من الحديث المفهوم من قوله: «ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، فدل على أن القاضي لا يجوز له أن يلي القضاء إلا إذا كان عالماً، والعلم مراتب أعلاها الاجتهاد، وهو ما ينبغي أن يستوفيه الحاكم، كما دل عليه الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]، والاجتهاد: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط[2].

المسألة الثانية: ويشترط لتولية القاضي أن يكون مجتهداً، مستجمعا لآلة الاجتهاد. وهذا في الجملة، والاجتهاد مراتب، فأعلاها الاجتهاد المطلق. وفي بيان آلات هذا النوع من الاجتهاد قال السيد البدر ابن الأمير الصنعاني: وهي خمسة علوم: علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب: الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه، إنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام، دون الإحاطة بجميع لغات العرب، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد[3].

فإن عدم مجتهد هذا حاله فإنه ينظر في مجتهد في مذهب إمام متبوع، عارف بأصول مذهب إمامه ليخرج عليها، عارفاً بمواضع الإجماع والخلاف ولو على الجملة في معرفة الخلاف فيما جاء عن غير الأئمة المجتهدين في الفروع، أو يراعي ألفاظ إمامه، ويعرف متقدمها ومتأخرها، وأقوال أكابر أهل مذهبه، فإن عدم تولى بأمثل مقلد، وهو من حفظ مذهب إمام متبوع ولكنه لا يدري غوامضه، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالعلم، وهو جامع لصفة الاجتهاد، والتقليد، إذ هو جزء من العلم[4]

وذهب الأحناف وبعض المالكية إلى عدم اشتراط العلم في تولية القاضي، وحملوه على

---

(١) سبق تخريجه

(٢) إرشاد الفحول: (٢٠٥/٢)

(٣) سبل السلام بشرح بلوغ المرام، لابن الأمير الصنعاني: (٥٦٥/٢)

(٤) ينظر: مواهب الجليل: (٨٨/٦-٨٩)، مغني المحتاج: (٢٦٣/٦)، منار السبيل: (٤٥٩/٢)

الكمـال، لإمـكان أن يستفتي الجاهل في القضـاء غيره من أهل الفقه والنظـر والاجتهاد ويصدر عنهم، فيمضي قضاؤه إن خرج على هذه الصفة[1].

المطلب الخامس: بيان فوائد تتعلق بالحديث

في الحديث دلالة على أن الجائر في الحكم تنبذ أحكامه وترد ولا تنفذ.

وذلك لأن حكمه خرج على غير الوجه الشرعي، فكان قضاؤه أولى بالرد من رد قضاء الفاسق أو الجاهل إن خرج قضاؤه على وجه صحيح لعلة في أهليتهما.

وفيـه الدلالة على أهمية منصب القضاء وخطره وعظمه، لمـا ترتب عليه من الوعيد الوارد في الحديث.

وفيـه حرمة القضاء بجهل والتجـري على ذلك، لما يتضمنه ذلك مـن إتلاف حقوق الناس والإضـرار بهـم، مع ما يزيده إثماً من القول على الله بـلا علم، وأن الحاكم بجهل في النار لظاهر الحديث[2].

وفيـه التنويـه بمكانة العلم وشرفـه، وأنه مما يرفع قدر العبد وينجيـه، والعمل به كذلك من أسباب النجاة، وأن الجهل مما يردي المرء ويهلكه.

وفيـه تفضيل التورع عـن القضاء لمن لم يتعين في حقه، وأن هـذا دأب الصالحين في هذه الأمـة مـن لدن الصحابة الأخيار رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان بعد ذلك، وقد قيل: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة[3].

قال الشوكاني: في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسـه في القضاء لينـال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحـول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٧)، مواهب الجليل: (٨٨/٦)

(٢) سبل السلام: (٥٦٥/٢)

(٣) ينظر في طرف من هذه الأخبار: بدائع الصنائع: (٤/٧)، مغني المحتاج: (٢٦٠/٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١٠٤/١٠)، المغني: (٣٣/١٠)

(٤) نيل الأوطار: (٣٠٤/٨-٣٠٥)

النتائج والتوصيات

يمكن إبراز نتائج البحث فيما يلي:

هـذا الحديث صحيح بمجموع شواهـده وطرقه، حيث أن الحديث لا يخلو من كلام في بعض أسانيـده منفـردة، وأمثل أسانيـده المنفردة ما وصفه أهـل العلم بالحسـن، وبالنظر في مجموع الطرق والشواهد فإن الحديث يتقوى بها حتى يبلغ مرتبة الصحيح لغيره، وقد نص على تصحيحه جماعة من العلماء.

من المشكلات التي تعرض للحديث الأخذ بظاهره وعمومه دون النظر فيما يخصصه ويقيد مطلقـه ويوضح مشكله ويبين مجمله ويفسر ظاهره واعتبار الجمع بين ألفاظ طرقه وتأمل دلالات ألفاظه.

خطر منصب القضاء وعظم قدره وأنه من أسنى الولايات الشرعية.

دقـة مفهـوم القضاء في عرف الشارع، وفـي كلام أهل العلم، وهذا راجـع إلى تقارب بعض المفاهيـم مع القضاء في أوجـه دون أخرى، مما يؤثر على فهم بعضـ النصوص الشرعية والآثار المرعية بما يورثها اضطرابا، والاهتمام بفهم اختصاص معنى القضاء في عرف الشارع، وتحديد الفروق بينه وبين ما يقاربه يجلي كثيراً من الإشكالات الناشئة عن هذا التقارب.

تورُّع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين بعدهم عن القضاء وتدافعه.

الشروط التي نص عليها الفقهاء منها ما هو متفق عليه كالإسلام والتكليف والحرية، ومنها ما هو مختلف عليه، كالذكورة والاجتهاد والعلم والعدالة، ومنها ما أقروا بأصله واختلفوا في بعض تفاصيله وصوره، كسلامة الحواس.

الخـلاف في قضية تولي المـرأة للقضاء خلاف قديم، ومبني علـى نصوص ظنية، اختلفت فيهـا أنظـار أهل العلم، وإن كان الأصل عدم تمكين المرأة مـن ولاية القضاء، إلا أن هذا الخلاف يثمـر وجاهة القول بتولـي المرأة اختصاصات جزئيـة في القضاء الشرعـي، وغيره من الولايات المقاربة للقضاء بحسب ما تقتضيه المصلحة المقدرة لدى أولي الأمر وأهل العلم والنظر.

يراعى في تنصيب القضاة تحقيق المصالح بحسب إمكانها، ولذلك اختلف كلام أهل العلم فـي ضرورة اشتراط الاجتهاد في القاضي، واشتراط العدالة فيه كذلك، والمتأمل في سياق كلام أهـل العلـم في هذه المسائل يجـد أن منشأ الخلاف بحاجة إلى تحرير وفهـم للسياق، هل هو في سياق الضرورة أو غيره.

وأما أبرز التوصيات فهي كالآتي:

أوصي بالعناية بالدراسات البينية بين علمي الحديث وعلم القضاء لشدة الحاجة إلى ذلك بما يخدم المنظومة الفقهية القضائية.

أوصي بتعميق البحث في كلام الفقهاء حول دلالات النصوص الحديثية في أبواب القضاء، وتحرير منازع الخلاف، إذ إن للدراسات الحديثية أثراً من خلال تتبع الطرق والشواهد والآثار بألفاظها المختلفة والحكم عليها بما يكشف موارد الخلاف بين أهل العلم ويوجهه.

أوصي بالعناية بجانب الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في أبواب القضاء، من خلال التخريج الحديثي الموسع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن العظيم

علوم القرآن:

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ

المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

السنة النبوية وعلومها:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ

صحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعب السجستاني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

أخبار القضاة، محمد بن خلف البغدادي-وكيع-، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ.

أدب القاضي، أحمد بن أبي أحمد الطبري، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ

صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، محمد ابن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، الطبعة الأولى.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن الشافعي، دار الهجرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ.

الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد ابن الكيال، دار المأمون، الطبعة الأولى: ١٩٨١م.

المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.

المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

بذل المجهود في حل ألفاظ سنن أبي داود، خليل بن أحمد السهارنفوري، مركز أبو الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

سبل السلام في شرح بلوغ المرام، البدر محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، دار

الحديث، الطبعة الأولى.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين ابن رسلان المكي الشافعي، دار الفلاح، الطبعة الأولى.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا علي قاري، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد البستي الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.

نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد البصري أبو الحسن الماوردي، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الحسني، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ.

التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.

المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشرواني، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى: الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ.

جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ.

فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد ابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المالكي عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.